الدرس)59(جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن ناصر الشثري

سعد الشثري

الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء الخامس والتسعون من لقاءاتنا كتاب جامع الاصول التسعة فصل الاضحية الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم اما بعد - 00:00:04

قال المصنف حفظه الله الفصل الثالث الاضحية باب سنة الاضحية ووقتها المتفق عليها البرائي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر - 00:00:29

من فعله فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبله فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقام ابو بردة ابن نيار وقد ذبح فقال ان عندي جذعة. فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك - 00:00:47

وفي رواية لهما قال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف فقام ابو بوردة ابن نيار فقال يا رسول الله فعلت فقال هو شيء عجلته. قال فان عندي جذعة هي خير من مسنتين - 00:01:04

اذبحها اذبحها قال نعم ثم لا تجزي عن احد بعدك وفي رواية لهما خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة وفي رواية لهما وعندي جزاعة خير من مسنة - 00:01:19

وفي رواية لهما فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من الماعز قال اذبحها ولن تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين - 00:01:33

ولهما قال فان عندي علاقة جذعة هي خير من شاكي لحم وفي رواية البخاري فقام ابو بردة ابن نيار فقال يا رسول الله والله لقد مسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب - 00:01:49

فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم وفي رواية لمسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نفسي كثير اطعم اهلي وجيراني واهل داري. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا - 00:02:04

وفي رواية له ضحي بها فانها خير نسيكة. وفي رواية اخرى معلقة حدثنا ابن عون عن الشعبي قال قال البراء ابن عازب وكان عندهم ضيف لهم امر اهله ان يذبحوا قبل ان يرجع ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح - 00:02:24

فقال يا رسول الله عندي عناق جذع عناق لبن هي خير من شاتي لحم فكان ابن عون يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي ويحدث عن محمد ابن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان ويقول لا ادري ابلغت الرخصة غيره ام لا؟ رواه ايوب عن ابن سيرين عن - 00:02:44

النبي صلى الله عليه وسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المتفق عليها انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد. فقام رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم - 00:03:03

يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه. وعندي جذعة خير من شاتي لحم ورخص له في ذلك فلا ادري بلغت الرخصة منه بلغت الرخصة من سواه ام لا. ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما. وقام الناس الى غنيمة - 00:03:19

فتوزعوها او قال فتجزعوها وفي رواية البخاري من ذبحها قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وفي رواية له فقال يا رسول الله جيران لي اما قال بهم خصاصة واما قال بهم فقر - 00:03:39

واني ذبحت قبل الصلاة وفي المتفق عليه عند جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها - 00:03:58

ومن لم يذبح فليذبح بسم الله وفي رواية البخاري قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية ذات يوم فاذا اناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال الحديث - 00:04:11

ومعناها عند مسلم البراء السابق اللحم فيه مكروه بينا واخرج مسلم عن جابر ابن عبد الله قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر - 00:04:28

النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري معلقا وقال ابن عمر هي سنة ومعروف. وقال يحيى ابن سعيد سمعت ابا امامة ابن سهل. قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة - 00:04:51

وكان المسلمون يسمنون واعان رجل ابن عمر في بدنته وامر ابو موسى بناته ان يضحين بايديهن وخرج بنواجه عن ابي زيد الانصاري قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدار من دور الانصار. فوجد ريح قتار فقال من هذا الذي ذبح - 00:05:10

فخرج اليه رجل منا فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي لاطعم اهلي وجيراني امره ان يعيد فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما عندي الا الجذع. او حمل من الضأن. قال اذبحها ولن تجزئ جذعة عن احد بعدها - 00:05:30

صحيح واخرج ابن ماجة عن عويمر ابن اشقر انه ذبح قبل الصلاة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعد اضحيتك صحيح وقال في الزوائد منقطع وخرج ابن ماجة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضحي فلا يقربن مصلانا - 00:05:48

هل يكون حسن واخرج الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر ان رجلا سأله عن الاضحية اواجبة هي؟ فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فاعادها عليه فقال فلا تعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون. زاد ابن ماجة والمسلمون من بعده وجرت به السنة - 00:06:09

اللي هون ضعيف واخرج الترمذي عن ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي ضعيف وقال الترمذي حسن واخرج احمد عن جابر ابن عبد الله ان رجلا ذبح قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عتودا جذعا - 00:06:29

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ عن احد بعدك ونهى ان يذبحوا حتى يصلوا اسناده صحيح على شرط مسلم واخرج احمد ابن عبد الله ابن عمران ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي ذبح ضحيته قبل ان يصلي - 00:06:47

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لابيك يصلي ثم يذبح صحيح لغيره وفي الموطع مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر قال قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى. وعما لي انه بلغه عن علي ابن ابي طالب - 00:07:04

مثل ذلك اسناده صحيح باب سن الاضحية المتفق عليه ان عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:07:20

ضحي به انت وفي رواية لهما قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت جذعة؟ قال ظحي بها واخرج مسمع جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنا الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - 00:07:40

واخرج ابو داود عن زيد ابن خالد الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا جذعا قال فرجعت به اليه فقلت له انه جذع. قال ضحي به فضحيت به - 00:08:02

حسن صحيح واخرج ابو داوود والنسائي وابن ماجة عن عاصم ابن كليب ابن شهاب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني - 00:08:16

بعزتي الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني زاد النسائي في اوله كنا في سفر فحضر الاضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة - 00:08:28

حد يكون صحيح واخرج النسائي والداري من ابي بردة ابن نيار انه ذبح قبل النبي صلى الله عليه وسلم. فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد. قال عندي عناق جذع - 00:08:48

ان هي احب الي من مسنتين من مسنتين قال اذبحها وفي حديث عبيد الله فقال اني لاجد الا جذعة فامره ان يذبحه ورواية الدارم مختصرة وفي الوقت لاحمد قال يا رسول الله - 00:09:00

انا عجلنا شاة لحم لنا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الصلاة؟ قلت نعم. قال تلك شاة لحم صحيح الاسناد اخرج الترمذي عن ابي كباش قالت جلب قال جلبت غنما جذعانا الى المدينة - 00:09:16

فكسدت علي فلقيت ابا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمة او نعمة الاضحية الجذع من الله وان قال فانتبه الناس قال فانتهبه الناس حديث ضعيف - 00:09:33

واخرج ابن ماجة عن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضأن اضحية ضعيف اخرج احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجذع من الضأن خير من السيد من المعز - 00:09:50

قال داوود السيد الجليل اسناده ضعيف باب اضحية النبي صلى الله عليه وسلم. المتفق عليه عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صحاف على صفاحهما - 00:10:07

وفي رواية لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر. وعند ابي داود في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياما. وضحى بالمدينة بكبشين اقرنين املحين واخرج مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرق في سواد وينظر في سواد - 00:10:30

فاوتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلم هلم المدية ثم قال اجحذيها بحجر ففعلته ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله. اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد. ثم - 00:10:51

ضحى به وقت الاربعة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد حديث صحيح - 00:11:11

واخرجوا بدوده والترمذي عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى. فلما قضى خطبته نزل من منبر نزل من منبره واوتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعن من لم يضحي من امتي - 00:11:29

حد يكون صحيح واخرج ابن ماجة عن عائشة وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد لله بالتوحيد. وشهد له ببلاغ وذبح الاخر عن محمد وعن ال محمد - 00:11:49

صلى الله عليه وسلم هيكون صحيح واخرج ابو داوود وابن ماجة والدارمي عن جابر ابن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجئين - 00:12:12

فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين. ان ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك امرت وانا وانا من المسلمين. اللهم منك - 00:12:26

وعن ام وعن محمد وامته. بسم الله والله اكبر ثم ذبح حديث ضعيف واخرج ابن ماجة عن عبدالرحمن ابن سعد ابن عمار ابن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح - 00:12:46

اضحيته عند طرف الزقاق طريق بني زريق بيده بشفرة حديث ضعيف واخرج احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ضحى بكبش اقرن وقال هذا عني وعن من لم يضحي من امتي. صحيح واسناده فيه ضعف - 00:13:15
واخرج احمد عن ابي الدرداء قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين خصيين. اسناده ضعيف واخرج احمد عن ابي الخير ان رجلا من الانصار حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اضجع اضحيته ليذبحها - 00:13:33
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل اعني على ضحيتي فاعانه اسناده صحيح واخرج احمد عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى - 00:13:49
اشترى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا صلى وخطب الناس اتى باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه ثم يقول اللهم ان هذا عن امتي جميعا. ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ. ثم يؤتى بالاخر فيذبحه بنفسه ويقول - 00:14:03
هذا عم محمد وال محمد. يطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو واهله منهما. فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم نضحي قد كفاه الله المؤونة برسول الله قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم - 00:14:23
اسناده ضعيف باب النحر بالمصلى. اخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى. وفي رواية كان عبد الله ينحر في المنحر. قال عبيد الله يعني نحر النبي - 00:14:42
يعني نحر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الاضحى بمدينة قال وقد كان اذا لم ينحر يذبح بالمصلى باب الاذن بادخار لحوم الاضاحي. المتفق عليه السلامة ابن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة - 00:15:00
وبقي في بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها - 00:15:25
ولفظ مسلم فاردت ان يفشو فيهم وفي المتفق عليه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا. وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى - 00:15:39
من اجل لحوم الهدي وفي رواية لمسلم لا يأكل احد من لحم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام في الحديث السابق او الحديث هل معنى هذا ان الصحابة ما اخذوا الامر على انه للاستمرار - 00:15:56
لما قالوا نعم هذا الامر قد جاء بعد نهي الودود ثم يعني لما امرهم سألوه العام المقبل قالوا نفعل مثل ما فعلنا العام الماضي ام لا لانهم ما فهموا ان الامر - 00:16:14
تفيد الاستمرار الامر الماضي سنة واحدة او هذا يعني رد استطعاب النبي صلى الله عليه ابو كشاف بعمل نبوة وهو خطاب بمقام الولاية وفي المتفق عليه عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر ثم عثمان - 00:16:42
وقال ثم شهدتهما علي بن ابي طالب فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد النسائي بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم صلى بلا اذان ولا اقامة - 00:17:26
وفي رواية لاحمد لا يحل لامرئ مسلم ان يصبح في بيته بعد ثلاث من لحم نسكه شيء وفيما اتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت الضحية كنا نملح منه فنقدم به الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكل الا ثلاثة ايام وليست بعزيمة ولكن ارى - 00:17:43
اراد ان يطعم منه والله اعلم وفي رواية البخاري عن عبدالرحمن بن عابس عن ابيه قال قلت لعائشة انها النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير وان كنا لنرفع القراع فنأكله بعد - 00:18:06
الى خمس عشرة قيل ما اضطركم؟ قيل ما اضطركم اليه؟ فضحكت قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله الاخ مسلم عن عبد الله ابن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث - 00:18:27

قال عبدالله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدقت سمعت عائشة تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:48

دخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي. فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قالوا - 00:19:04

نهيت ان تؤكل لحوم الاضحايا بعد ثلاث. فقال انما نهيتكم من اجل الدابة التي دفت. فكلوا وادخروا وتصدقوا وعند ابي داوود ادخر الثلث وتصدق بما بقي وعند الترمذي ولقد كنا نرفع القراع فنأكله بعد عشرة ايام - 00:19:19

وفي رواية للنسائي كنا نخبأ القراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم يأكله واخرج البخاري عن ابن خباب ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قدم من سفر تقدم اليه اهله لحما من لحوم من لحوم الاضاحي - 00:19:38

فقال ما انا باكله حتى اسأل. فانطلق الى اخيه لامه وكان بدريا قتادة ابن النعمان. فسأله فقال انه حدث بعد ذلك امر نقض لما كانوا ينهون عنه من اكل لحوم الاضاحي - 00:19:56

فمن اكل لحوم الاضحى بعد ثلاث ايام. بعد ثلاثة ايام واخرج المسلم عن ابي سعيد وخذ لي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:13

ان لهم عيالا وحشما وخدما. فقال كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا. شك عبد الاعلى واخرج مسمعا ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم - 00:20:27

مدينة وفي رواية في حجة الوداع واخرج ابو داوود والنسائي وابن ماجة والدارمي عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهينكم عن لحومها اي الاضاحي ان تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم. فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا - 00:20:45

الاوان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر وذكر الله عز وجل قد يكون صحيح واخرج احمد عن ابي سعيد الخدري قال كنا نتزود من وشيق الحج حتى يكاد يحول عليه الحول - 00:21:05

اسناده قوي واخرج احمد عن ابي سيد القدري انه اتى اهله فوجد قصعة من قضيد الاضحى فابى ان يأكله. فاتى قتادة ابن النعمان فاخبره ان النبي صلى الله وسلم قام فقال اني كنت امرتكم الا تأكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام لتسعكم - 00:21:23

واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والاضاحي. فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها. وان اطعمتم من لحمها فكلوا ان جئتم اسناده ضعيف واخرج احمد عن عبد الله ابن عطاء ابن ابراهيم مولى الزبير عن امه وجدته ام عطاء قالتا والله لكأننا ننظر الى الزبير بن العوام - 00:21:44

رضي الله عنه حين اتانا على بغلة له بيضاء. فقال يا ام عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان يأكلوا من لحوم نسكهم فوق قال فقلت بابي انت فكيف نصنع بما اهدي لنا؟ فقال اما ما اهدي لكن فشأنكن به - 00:22:09

اسناده ضعيف واخرج احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضحى احدكم فليأكل من اضحيته اسناده ضعيف واخرج احمد عن سليمان ابن ابي سليمان عن امه ام سليمان وكلاهما كان ثقة. قالت دخلت العائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألتها - 00:22:28

اللحوم الاضاحي فقالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص فيها قدم علي ابن ابي طالب من سفر فاتته فاطمة بلحم من ضحاياه فقال او لم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت انه قد رخص فيها. قالت فدخل علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:47

فله عن ذلك فقال له كلها من ذي الحجة الى ذي الحجة اسناده حسن وفي الموطع عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا - 00:23:07

او باب لا يأخذ المضحي شعرا ولا ظفرا اخرج مسلم عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد

احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره - 00:23:23
وفي رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقل من ولا يقلمن ظفرا وفي رواية حتى يضحي واحدى روايات النسائي عن سعيد المسيبي من قوله باب فضل الاضحية اخرجه الترمذي وابن ماجة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم. انها لتأتي يوم - 00:23:39
القيامة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض. فطيبوا بها نفسا حديث ضعيف واخرج الترمذي وابن ماجة عن زيد ابن ارغم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله - 00:24:04
ما هذه الاواحي؟ قال سنة ابيكم ابراهيم. قالوا فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال بكل شعرة حسنة. قالوا فالصوف ويا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة وقد اشار اليه الترمذي ولم يذكره بكامله - 00:24:21
ضعيف جدا العموم هو المؤلف يريد ان يجمع جميع ما فيه الكتب التسعة على كل العمل الذي ثبت بدليل هل يجوز ان ندعو الناس اليك في امر انا الدلع حكايات من اقوال التابعين - 00:24:38
الى كل جمهور على جوازه لانه لا يؤسس له باب ما يستحب من الاضاحي. اخرجه ابن ماجة عن يونس ابن ميسرة ابن حلبس. قال خرجت مع ابي سعيد الزراقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى - 00:25:21
رأي الضحايا قال يونس فاشار ابو سعيد الى كبش ادغم ليس بالمرتفع ولا ولا المتضع في جسمه. فقال ليشتر؟ فقال لي اشتري اشتري لي هذا كأنه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:40
قد يكون صحيح واخرج الترمذي وابن ماجة عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش. وخير الكفن الحلة وعند ابن ماجة الكبش الاقرن حيهم ضعيف - 00:25:59
واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عفراء احب الي من دمي سوداوين اسناده ضعيف وخرج وفي الموطع مالكا عبدالله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيدا نقرا - 00:26:14
ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت ثم حمل الى عبد الله ابن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر اسناده صحيح - 00:26:34
باب الشاة تجزئ عن اهل البيت. اخرج الترمذي ابن ماجة عن عطاء ابن يسار قال سألت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته - 00:26:55
يأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى ان يكون صحيح واخذ ابن ماجة عن ابي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والان يبخلنا جيراننا - 00:27:09
صحيح الاسناد وفي الموطأ لابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة. اسناده صحيح الى ابن شهاب - 00:27:28
وفي الموطع النافع ان عبد الله ابن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة اسناده صحيح باب الاضحية عن الميت اخرج بو دودو والترمذي عن حنش قال رأيت علي يضحي بكبشين فقلت ما هذا؟ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا - 00:27:42
عنه زار الترمذي فلا ادعه ابدا. حديث ضعيف باب الاشتراك في الاضحية. اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى. فاشتركنا في البقرة - 00:28:03
وفي البعير عشرة حديس مو صحيح واخرج احمد نبيل اشد السلمي عن ابيه عن جده قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامرنا نجمع لكل رجل منا درهما فاشترينا اضحية بسبعة دراهم. فقلنا يا رسول الله لقد اغلينا بها فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:28:18

سلم ان افضل الظحايا اغلاها واسمنها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رجل بي رجل فاخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها - 00:28:39

جميعا اسناده ضعيف يكون هذا وهم رواية هذا ليس من الاضاحي باب ما يكره من الاضاحي وما لا يجوز اخرج الخمسة عن عبيد ابن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي - 00:28:58

فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه وانا ملي اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي. العوراء بين عورها والمريضة تبين مرضها والعرجاء بين ضلعها - 00:29:38

والكسير التي لا تلقي قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه احد. ولا تحرمه على احد وفي رواية للنسائي فاني اكره ان يكون نقص في القرن والاذن وعند ابن ماجة فاني اكره ان يكون نقص في الاذن - 00:29:56

وفي رواية للدارم والعجفاء التي لا تنقي التي لا تنقى. قال قلت للبراء فاني اكره ان يكون في السن نقص وفي الاذن نقص. وفي القرن نقص قال الحديث حديث صحيح - 00:30:15

واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن قال الترمذي والدارمي في اوله عن حجية - 00:30:27

ابن عدي عن علي. قال البقرة عن سبعة. قلت فان ولدت قال اذبح ولدها معها. قلت فالعرجاء قال اذا بلغت المنسك قلت المكسورة القرن قال لا بأس ولم يذكروا الدارين مكسورة القرن - 00:30:40

حديث حسن وخرج الخمس عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذنين ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء - 00:30:58

زاد ابن ماجة جدعاء وزاد النسائي بترا وجدعاء. ضعيف الا جملة الاستشراق واخرج ابو داوود عن يزيد ان يزيد في مصر قال اتيت عتبة ابن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ماء فكرهتها فما تقول - 00:31:18

قال افلا جئتني بها؟ قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخاء والمشيعة والكسراء - 00:31:46

والمصفرة التي تستأصل اذنها حتى يبدو سماحها والمستأصلة التي استأصل قرنها من اصله والبقاء التي تبخ عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجبا وظعفا والكسراء الكثيرة حديث ضعيف واخرج الاربعة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بعظباء الاذن والقرن حديث ظعيف - 00:32:02

واخرجوا بدود عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب مال اعظم؟ قال النصف فما فوقه واخرج ابو داوود والنسائي عن عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله عز وجل لهذه الامة - 00:32:32

قال الرجل ارأيت ان لم اجد الا اضحية انثى افاضحي بها؟ قال لا. ولكن تأخذه من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله عز وجل وعندنا نسائية رأيت ان لم اجد الا منيحة انثى. حديث ضعيف - 00:32:49

زاد في اوله عند احمد اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرئني. فقال صلى الله عليه وسلم افلح الرويجيل اسناده صحيح وفي الموقع النافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم التي لم تسن - 00:33:09

والتي نقص من خلقها اسناده صحيح باب ما يجزئ من الغنم عن البدنة. اخرجه ابن ماجة عن رافع بني خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بذي الحليفة من تهامة. فاصبنا ابلا وغنم - 00:33:25

فمن فعجل القوم فغير القدور قبل ان تقسم فاثانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاطفئت ثم عدل الجزور بعشرة من غنم حديث صحيح واخرج ابن ماجة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها - 00:33:40

ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن هل يكون ضعيف باب من اشترى اضحيته فاصيبت. اخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري قال ابتعنا كبشا نضحي به فاصاب الذئب من اليته او اذنه - 00:33:59

فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نضحي به. ضعيف الاسلام جدة باب التوكيل في ذبح الاضحية. اخرج النسائي عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله وسلم نحر بعض بدنه بيدي - 00:34:16
نحر بعض بدنه بيده ونحر بعضها غيره حديث صحيح الفصل الرابع الاشربة واداب الشرب باب اثم من منع فضل الماء واتفق عليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم - 00:34:30
رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل. ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنياه ان اعطاه ما يريد وفاء له والا لم يفي ده هو ورجل بايع رجل بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بها كذا وكذا وصدقه فاخذها ولم يعط بها - 00:34:52
ولهما ولا ينظر اليه. وفيها عند البخاري فصدقه رجل ثم قرأ ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وفي رواية البخاري فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك - 00:35:12
باب النهي عن الشرب قائما اخرج موسوع قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلن فالاكل فقال ذاك اشر او اخبث - 00:35:30
واخرج مسلم عن ابي سعيد القضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما. واخرج مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما - 00:35:43
فمن نسي فليستقيء وخجل دائم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل رآه يشرب قائما قال لما؟ قال اتحب ان تشرب مع الهر قال لا قال فقد شرب معك شر منه الشيطان - 00:35:53
اسناده صحيح واخرج الترمذي عن الجارود ابن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما. حديث صحيح واخرج احمد عن ابي الزبير قال سألته جابر عن الرجل يشرب وهو قائم. قال الجابر كنا نكره ذلك. صحيح واسناده ضعيف - 00:36:09
واخرج احمد عن ابي هريرة انه سئل عن الشرب قائما قال يا ابن اخي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل راحلته وهي مناخة وانا اخذ بخطامها او زمامها واضع رجلي على يدها - 00:36:28
فجاء نفر من قريش فقاموا حوله فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء من لبن فشربه على راحلته ثم نوى الذي يليه عن يمينه فشرب قائما حتى شرب القوم كلهم قياما - 00:36:41
اسناده ضعيف واخرج احمد ابي هريرة قال قال رسول الله وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه صحيح واسناده ضعيف باب الشرب من زمزم وغيره قائما - 00:36:54
وقفة متفقة عليها لابن عباس رضي الله عنه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشربه وهو قائم ندرسهم في رواية واستسقى وهو عند البيت وخرج البخاري علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة في رحبة الكوفة - 00:37:09
حتى حضرت صلاة العصر ثم اوتي بماء فشرب وغسل وجهه يديه وذكر رأسه ورجليه. ثم قام فشرب فضله وهو غام فشرب فظله وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قياما. وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت - 00:37:28
واخرج الترمذي عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله وسلم يشرب قائما وقال حديث صحيح واخرج الترمذي وابن ماجة عن كبشة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهي وهو قائم فقطعت - 00:37:49
فقطعت فما القربة ابتغي بركة موضع في موضع يبتغي بركة موضع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه هو الصحيح واخرج الدار مع انس عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:06
شرب من فم قربة قائما. اسنده حسن زاد في رواية لاحمد فقامت ام سليم الى في القربة فقطعته وزادت في رواية فهو عندنا واخرج الترمذي وابن ماجة والدارمي عن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي - 00:38:21
ونشرب ونحن قيام رفض دارمي ونأكل ونحن نسعى حديث صحيح واخرج احمد عن زادان ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه شرب قائما فنظر اليه الناس كأنهم انكروه فقال ما تنظرون - 00:38:40

ان اشرب قائما فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما. وان اشرب قاعدا فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قاعدا. اسناده حسن واخرج احمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على امرأة من الانصار وفي البيت قربة معلقة - 00:38:58

واختلفها وشرب وهو قائم اسناده حسن وفي الموطأ عن ما لك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما وفي الموطأ عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين. وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأساء - 00:39:15

وفي الموطأ النبي جعفر القارئ انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما وفين الموطور عبد الله بن الزبير انه كان يشرب قائما باب النهي عن الشرب من من فم السقاء - 00:39:36

فمتفق عليه سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر افواهها في شرب منها وفي رواية لمسلم واختلافها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه - 00:39:51

واخرج البخاري عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب من كيس قاء ده ده في رواية لاحمد قال ايوب فانبئت ان رجلا شرب من اي السقاء فخرجت حية - 00:40:10

واخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من اي السقاء واخرج ابو داود والترمذي عن عيسى ابن عبد الله رجل من الانصار عن ابيه ان رسول الله وسلم دعا باداوة يوم احد فقال - 00:40:25

اخنت فمن اذا ثم شرب من فيها ورفضه الترمذي قام الى قربة معلقة فخانثها ثم شرب من فيها حديث منكر واخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختلاف الاسقية. وان رجلا بعدما نهى رسول الله وسلم عن ذلك قام من الليل - 00:40:42

الى سقاء فاختلفه فخرجت عليه منه حية هيهون ضعيف باب كراهة التنفس في الاناء. المتفق عليها ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء - 00:41:02

وفي المتفق عليه عن ثمامة ابن عبدالله قال كان انس يتنفس في اناء مرتين او ثلاثة وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا وفي رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ - 00:41:19

واخرج ابو داوود والترمذي وابن ماجه والدارم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه. ولم يذكر الدارم التنفس قد يكون صحيح - 00:41:38

واخرج الترمذي والدارم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشرب اي النفخ في الشرب. فقال الرجل القداة اراها في الاناء. قال اهرقها. قال فاني لا اروى من نفس واحد - 00:41:51

قال فابني القدح اذا عن فيك حديث صحيح واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينحي الاناء ثم ليعد - 00:42:04

ان كان يريد الاتنين صحيح واخرج الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم - 00:42:19

واحمدوا اذا انتم رفعتم اللي يكون ضعيف واخرجوا من ما جاء عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب ايه ضعيف واخرج الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين - 00:42:32

حديث ضعيف باب الايمن فالايمن في الشرب المتفق عليه عن انس رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فاعطيته - 00:42:50

هو ابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي فضله ثم قال الايمنون الايمنون الا الا فيمنوا قال انس فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات - 00:43:06

وفي رواية لهما الايمنة فالايمن زاد في رواية لاحمد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر ومات وانا ابن عشرين وكن امهات يحثني على خدمته وفيما اتفق عليه عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام عن يساره الاشياخ فقال لغلام اتأذن لي - 00:43:24

نعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيب منك احدا. قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده وفي رواية لهما فاعطاه اياه وفيها عند البخاري انه اصغر القوم - 00:43:47

واخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس - 00:44:02

اتأذن لي ان اسقي خالدا؟ قال ابن عباس ما احب ان اوثر بسؤل رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي احدا. فاخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد حديث حسن - 00:44:12

باب تغطية الاناء المتفق عليها ان جابر رضي الله عنه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي وسلم الا خمرته - 00:44:25

ولو ان تعرض عليه عودا وفي الوقت لمسلم فقال رجل يا رسول الله الا نسيك نبيذا؟ قال بلى واخرج مسلم عن جابر ابن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يموت - 00:44:39

باناء ليس عليه غطاء او سيقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء نزل في رواية قال ليث بل اعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول واخرج ابن ماجة والدارمي عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله وسلم بتغطية الاناء وايكاء السقاء واكفاء الاناء - 00:44:57

امرنا بتغطية الوضوء حديث صحيح وهخرج ابن ماجة عن عائشة قالت كنت كنت اضع لرسول الله وسلم ثلاثة انيات من الليل مخمرة اناء لظهوره واناء لسواكه واناء لشرابه قد يكون ضعيف - 00:45:20

واخرج احمد عن ابن عباس قال لها رسول الله وسلم عن النقير والدباء والمزفت وقال لا تشربوا الا في بيئك ان فصنعوا جلود الابل ثم جعلوا لها اعناقا من جلود الغنم فبلغه ذلك فقال لا تشربوا الا فيما اعلى - 00:45:39

فهو منه اسناده ضعيف واخرج احمد عن امنة القيسية. قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا الا فيما اوكئ عليه حسن لغيره باب الشرب كرعا - 00:45:55

اخرج البخاري عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انا النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له. فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه. فرد الرجل فقال يا رسول - 00:46:10

رسول الله بابي انت وامي وهي ساعة حارة وهو وهو يحول في حائط له. يعني الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في جنة والا كرعنا. والرجل يحول الماء في حائط فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء باتت - 00:46:22

بشنة انطلق الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه اخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا - 00:46:40

مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد ونصه عند احمد اتشرب الكرع ولكن ليشرب احدكم في كفيه - 00:46:57

ايهم ضعيف اخرجوا من ماج عن عبد الله ابن عمر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا - 00:47:15

يلغى احدكم كما يلغو الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل من اناء حتى يحركه الا ان يكون اناء مخمرا. ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع. كتب الله - 00:47:26

له بعدد اصابعه حسنات وهو اناء عيسى ابن مريم عليه السلام اذ طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا اديهم ضعيف باب استعذاب ما

اخرجه ابو داودة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا - 00:47:44
قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يوم ان حديث صحيح باب ما يقول اذا شرب اللبن اخرجه ابو داوود والترمذي عن ابن عباس قال كنت في بيتي ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاءوا - 00:48:04
بين مشويين على ثمامتين. فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اي خالك تقذره يا رسول الله. قال اجل. ثم اوتي رسول الله ثم اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك - 00:48:19
بما فيه واطعمنا خيرا منه. واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه. فانه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن رفض الترمذي دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالد ابن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء في لبن. فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد - 00:48:39
على شماله فقال لي الشربة لك فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت اوثر على سؤرك احدا. ثم قال رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعم - 00:49:00
الله الطعام فليقل الحديث ولم يذكر قصة الظبين الاثنين حسنة باب الحالب لا يجهد لا يجهد الشاة خرج الدارمي عن ضرار ابن الازور قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فامرني ان احلبها فحلبتها فجهدت بحلبها - 00:49:14
فقال دعي فقال دع داعي اللبن فقال دع داعي اللبن اسناده حسن وباب الشرب من ثلمة القدح. اخرج ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من كلمة قدح. وان ينفخ في الشراب - 00:49:37
الاثنين صحيح باب ساقي القوم اخرهم شربا اخرجه الترمذي وابن ماجة والدارم عن ابيه قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم اخرهم شربا حديث صحيح واخرج ابو داوود عن عن ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم اخرهم شربا - 00:49:58
حديث صحيح بارك الله فيكم وفقكم الله للخير ايه هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله اللهم صلي وسلم - 00:50:19